علم اصول الفقه

٣-٣-١٤٠٤ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٩٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القرينية بأنواعِهَا

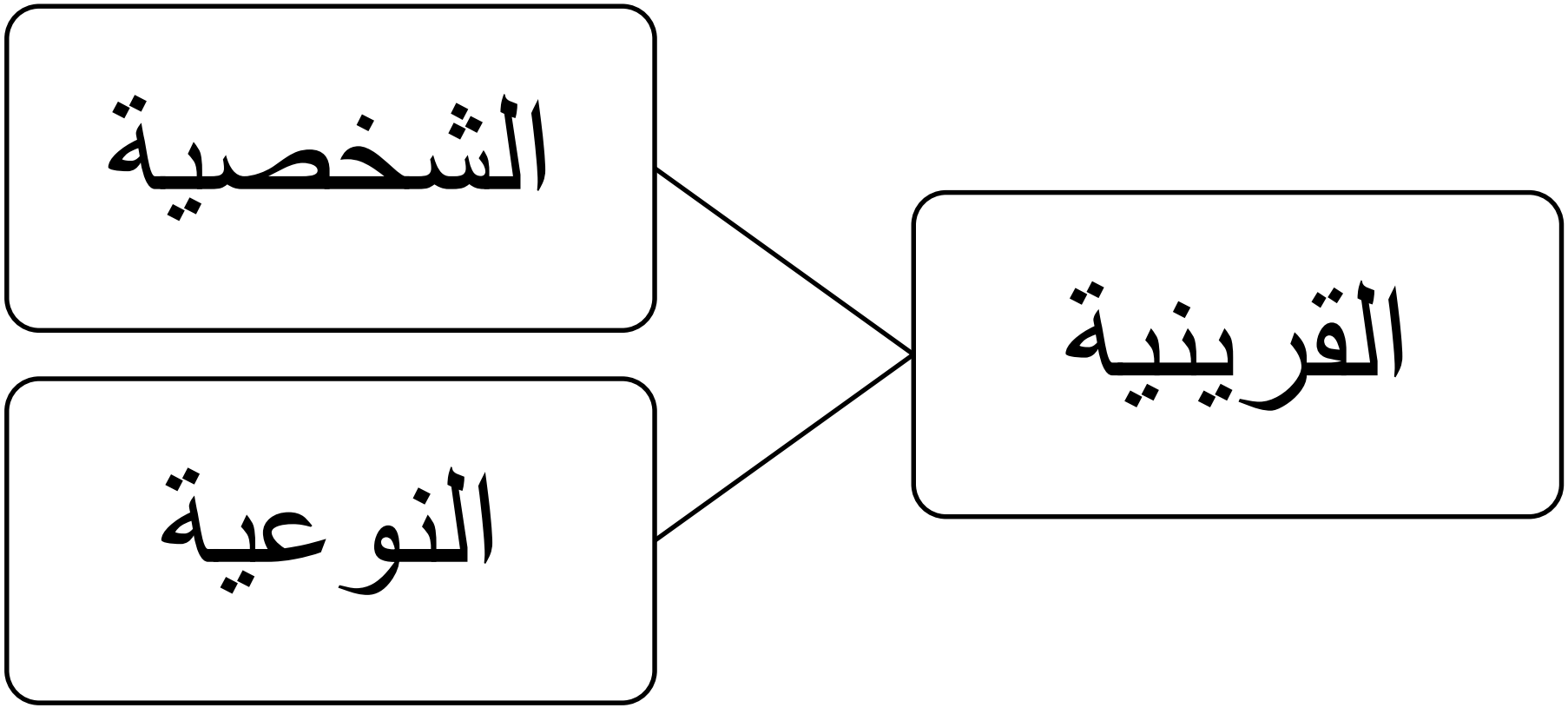

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القرينية بأنواعِهَا

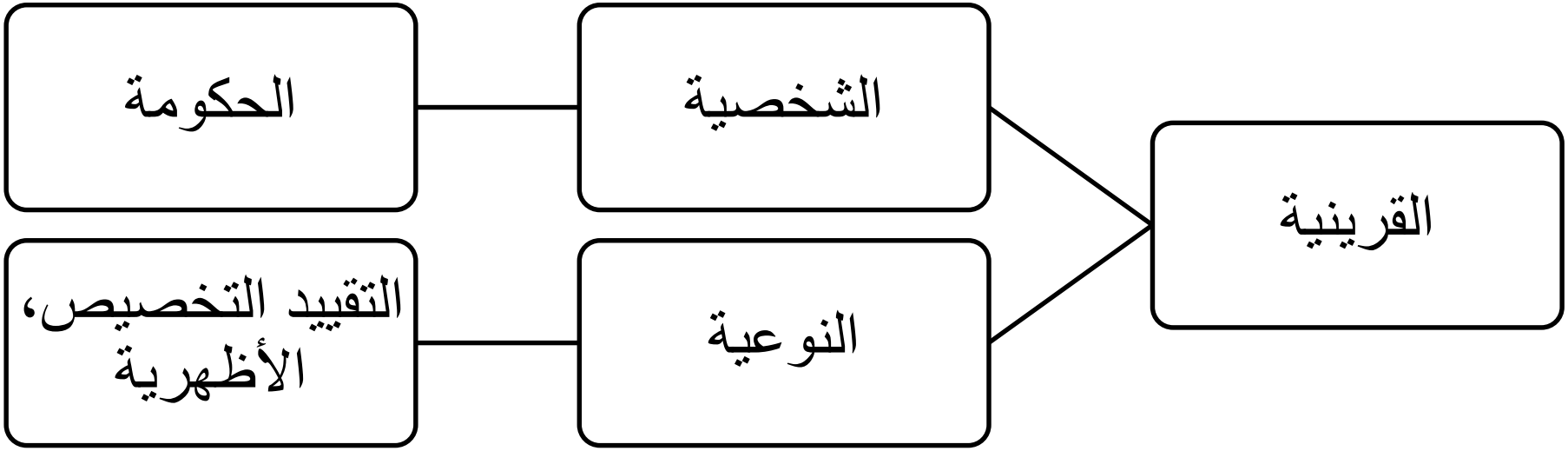

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القرينية بأنواعِهَا

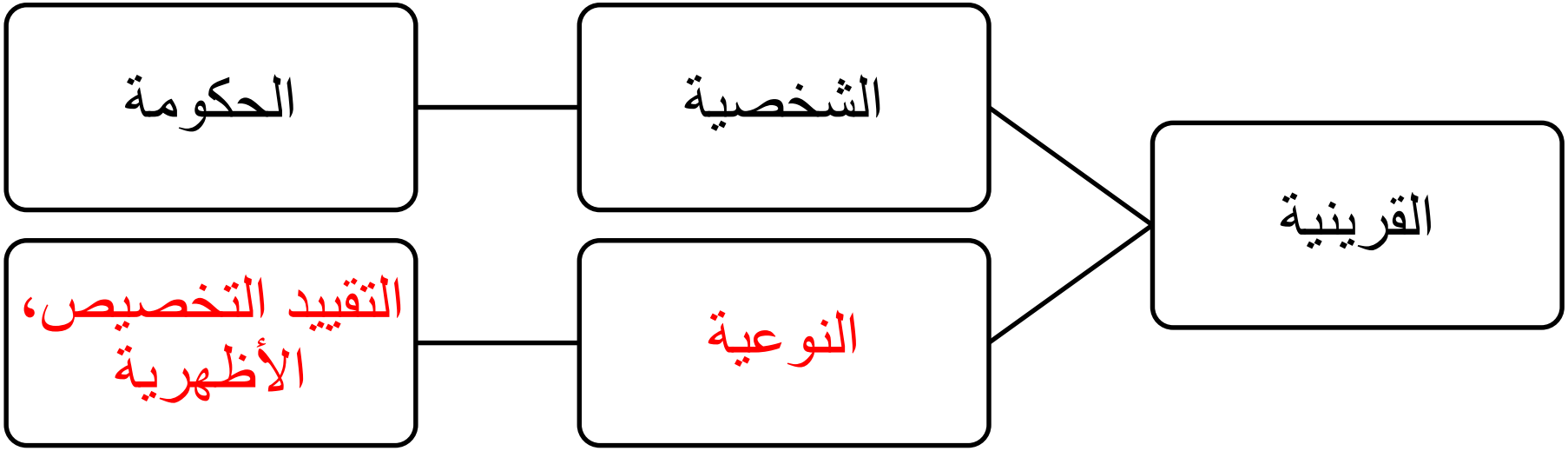

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القَرينيّة النوعيَّة

- القَرينيّة النوعيَّة
- القرينية معناها: أن تكون هناك إفادتان و دلالتان تكون إحداهما معدة إعداداً عرفياً عاماً لتفسير الدلالة الأخرى و تحويل مفادها إلى مفاد آخر.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعيَّة

- و الفرق بين الدليل القرينة و الدليل الحاكم:
- أن الدليل الحاكم معد إعداداً شخصياً من قبل المتكلم لتفسير الدليل المحكوم بقرينة نظر المتكلم فيه إلى الدليل المحكوم،
- و أما فى المقام(الدليل القرينة) فالإعداد قد لا يكون بجعل شخصى من قبل المتكلم و إنما يكون بجعل عرفى فهو إعداد نوعى لا شخصى،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعِيَّة

- و مقتضى عرفية المتكلم متابعته للعرف فى ذلک فيثبت بأصالة المتابعة كون المتكلم قد أعد القرينة لتفسير ذى القرينة غير أن إعداده لذلک منكشف بكاشف نوعى لا بكاشف شخصى كما هو الحال فى موارد الحكومة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعيَّة

- و إذا اتضح ذلک يتبين:
- أن ملاک تقدم القرينة على ذى القرينة هو نفس ملاک تقدم الحاكم على المحكوم، لأن مجرد كون الكاشف عن نكتة التقدم شخصياً أو نوعياً لا يضر بانحفاظها و تأثيرها فى عدم سريان المعارضة إلى دليل الحجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

مراتب القَرينيّة

- و القرينية لها ثلاث مراتب تبعاً للرتب المتصورة للظهور فى نفسه، فإن الظهور على ثلاث مراحل.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

نظرية الاستعمال

- المبحث الثانى نظرية الاستعمال
- علاقة اللفظ اللغوية بالمعنى فى مجال الاستخدام اللغوى للألفاظ لها جانبان:

بحوث فى علم الأصول، ج١، ص: ١٣١

نظرية الاستعمال

- أحدهما: جانبها المرتبط بالسامع، و يعبر عن هذه العلاقة بالدلالة لأن محصل علاقة اللفظ بالمعنى عند السامع ان تصور أحدهما يوجب الانتقال إلى تصور الآخر.
- و الآخر جانبها المرتبط بالمتكلم؛ و يعبر عن هذه العلاقة بالاستعمال بمعنى ان المتكلم يستعمل اللفظ فى المعنى و يتخذه أداة لتفهيمه.

بحوث فى علم الأصول، ج۱، ص: ۱۳۱

نظرية الاستعمال

- و قد عرفنا فيما سبق مناشئ الدلالة اللغوية و تفسيرها بالنسبة إلى اللفظ مع المعنى الحقيقى و مع المعنى المجازى، و الآن نتكلم عن الاستعمال و حقيقته و شروطه العامة.

بحوث فى علم الأصول، ج۱، ص: ۱۳۱

حقيقة الاستعمال

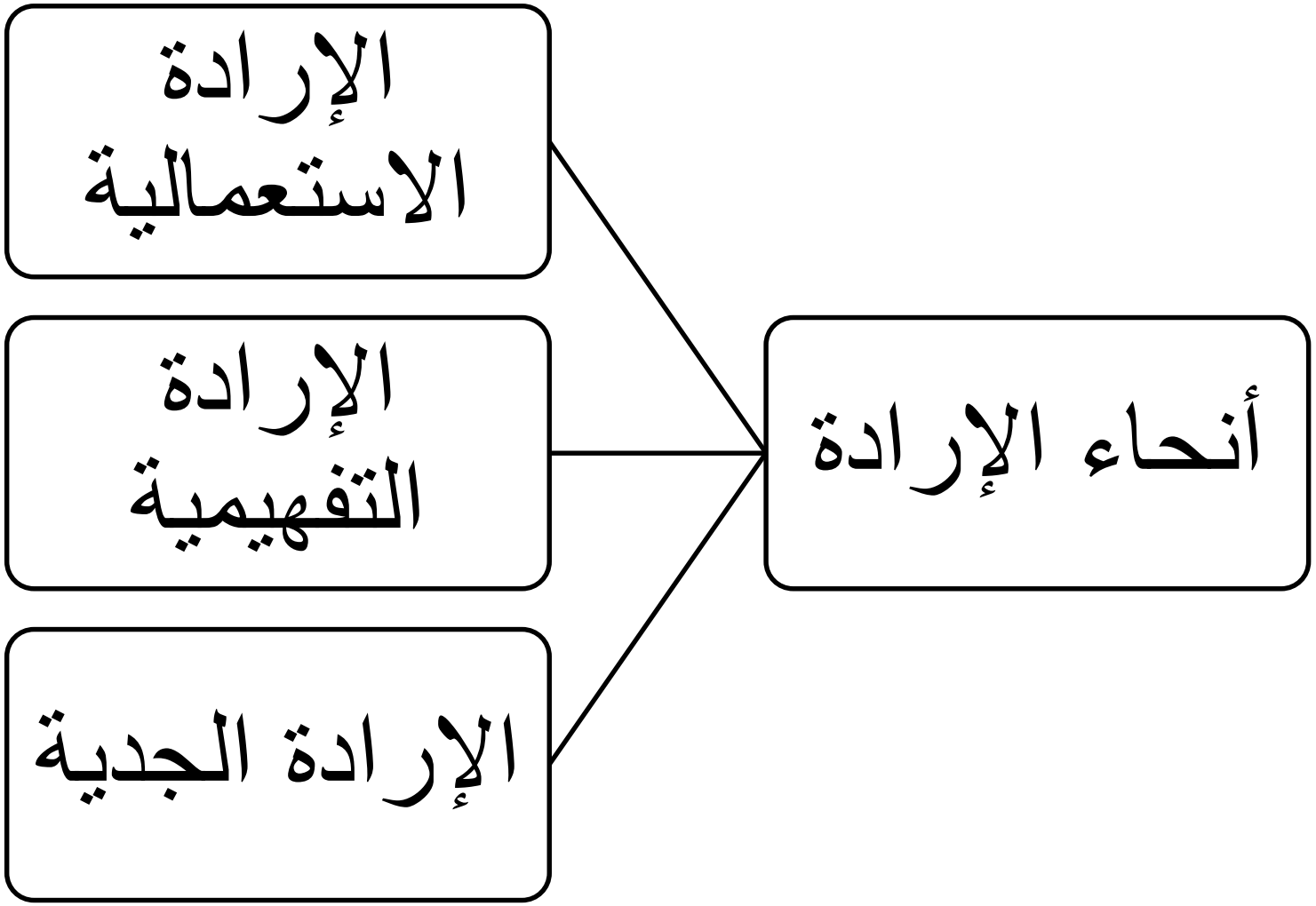

بحوث فى علم الأصول، ج١، ص: ١٣١

حقيقة الاستعمال

- حقيقة الاستعمال
- و تفصيل ذلک: أن المتكلم يتصور له ثلاثة أنحاء من الإرادة.
- الأولى: الإرادة الاستعمالية، و هى الإرادة المقومة للاستعمال.

بحوث فى علم الأصول، ج۱، ص: ۱۳۱

نظرية الاستعمال

- بل الإرادة الاستعمالية: عبارة عن إرادة التلفظ بـاللفظ و لكن لا بما انه صوت مخصوص بل بما انه دال بحسـب طبعه و صالح فى ذاته لإيجاد صورة المعنى فى الذهن،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص١٣٢

نظرية الاستعمال

- فإرادة الإتيان بما يصلح للدلالة على معنى بما انه يصلح لذلک هى الإرادة الاستعمالية، و المراد بهذه الإرادة هو نفس الاستعمال.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص١٣٢

نظرية الاستعمال

- و إن شئت قلت: ان الإتيان باللفظ مقدمة إعدادية للانتقال إلى صورة معنى معين فإرادته بما هو مقدمة إعدادية لذلک إرادة استعمالية و لو فرض عدم توفر المقدمات الأخرى الدخيلة فى الدلالة- كما فى موارد تعمد الإجمال-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص١٣٢

نظرية الاستعمال

- الثانية: الإرادة التفهيمية؛ و هى إرادة تفهيم المعنى تصورا باللفظ و إخطاره فعلا.
- و فرق هذه الإرادة عن الأولى ان متعلق هذه الإرادة التفهيم و الإخطار الفعلى و متعلق تلك الإخطار الشأنى، أى الاعداد للإخطار الملائم مع الفعلية و عدمها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص١٣٢

نظرية الاستعمال

- الثالثة: الإرادة الجدية، و ذلک أن من يريد أن يخطر المعنى تصورا فی ذهن السامع قد يكون هازلا و لا تكون فی نفسه حالة حقيقية تناسب ذلک المعنى، من جعل حكم أو قصد حكاية و غير ذلک. و هذه الإرادة الجدية تختص بموارد استعمال الجمل التامة و أما الكلمات الإفرادية و الجمل الناقصة فلا يتصور بشأنها إلا الإرادة الاستعمالية و التفهيمية.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۱۳۲

نظرية الاستعمال

- و قد اتضح على ضوء ما ذكرناه: ان الاستعمال عملية إرادية متقومة بالإرادة الاستعمالية على النحو المتقدم، و على هذا الأساس لا بد فى الاستعمال من لحاظ اللفظ و لحاظ المعنى لأن اللفظ هو المراد صدوره و المعنى هو الحيثية التى بلحاظها أريد إصدار اللفظ.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص١٣٢

مراتب القَرينيّة

- الأولى – درجة الظهور التصورى،
- و هو الظهـور الّـذى ينشـأ بسـبب الوضـع و الّـذى لا يتوقف على أكثر من سماعِ اللفظ و لو كان من غير ذى شعور على ما حققناه مفصلًا فى أبحاث الوضع.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

مراتب القَرينيّة

- الثانيــة- درجــة الظهــور التصــديقى بلحــاظ الإرادة الاستعمالية،
- و هو عبارة عن ظهور حالى فى المتكلم يدل على أنه
- ١. قاصد استعمال اللفظ فى معناه(الإرادة الإستعمالية)
- و٢. إخطاره إلى ذهن السامع،(الإرادة التفهيمية)

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٧۴

مراتب القَرينيّة

- و لذلک کان هذا الظهور دلالة تصديقية لا تصورية و بحاجة إلى أن يكون اللفظ صادراً من ذى شعور يتأتى منه الإرادة و القصد.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۴

مراتب القَرينيّة

- الثالثة- درجة الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الجديـة، الّذى هو عبارة عن ظهور حالى فى التكلم أيضـا يـدل على أنه قاصـد لمعنـى كلامـه جـداً و لـيس بهـازل أو ممتحن أو غير ذلک، حيث أن ظاهر حـال كـل مـتكلم ملتفت أن داعيه منـه هـو الجـد و بـذلک تكـون هـذه المرحلة من الظهور دلالة تصديقية أيضا و بحاجـة إلـى أن يكون اللفظ صادراً عن ذى شعور كما هو الحال فـى الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الاستعمالية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۴

القَرينيّة النوعيَّة

- و منشأ هذين الظهورين التصديقيين الحاليّين هو الغلبة الخارجية، فإن الغالب فيمن يتكلم بكلام أن يكون قاصداً تفهيم معناه للمخاطب لا ناطقاً باللفظ فقط. و جديّاً فى إرادته ذلک المعنى لا هازلًا أو ممتحناً أو متقياً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۴

القَرينيّة النوعيَّة

- و لا يبعد أن يكون ملاک هذه الغلبة هو التعهد النوعی العقلائی من قبل المتكلم فی حالات المحاورة علی قصد المعنی و إرادته جداً كلما يتكلم بكلام، فإن التعهد يمكن أن يكون منشأ للدلالة التصديقية و تفسيراً لها، و إن لم يكن يصلح لتفسير الدلالة الوضعيّة التصديقية عندنا، على ما حققناه و شرحناه مفصلا فی أبحاث الوضع.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۷۳

القَرينيّة النوعيَّة

- فإذا اتضحت هذه المراحل الثلاث للظهور، رجعنا إلى القرينية لنرى كيف تتصور فى كل من هذه المراحل، فنقول:

القَرينيّة النوعيَّة

- أما تصور القرينية بلحاظ المرحلة الأولى*، فلكى نفهم ذلک يجب أن نعرف أن الظهور التصورى للكلام
- * لا معنى للقرينية بلحاظ الظهور التصورى لأن القرينية هو كون أحدى الدلالتين مفسراً للآخر و التفسير تختص بالظهور التصديقى و لا يتصور فى الظهور التصورى الذى يمكن تحققه فيما إذا لم يكن اللافظ ذا شعور فتأمل.(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۷۳

القَرينيّة النوعِيَّة

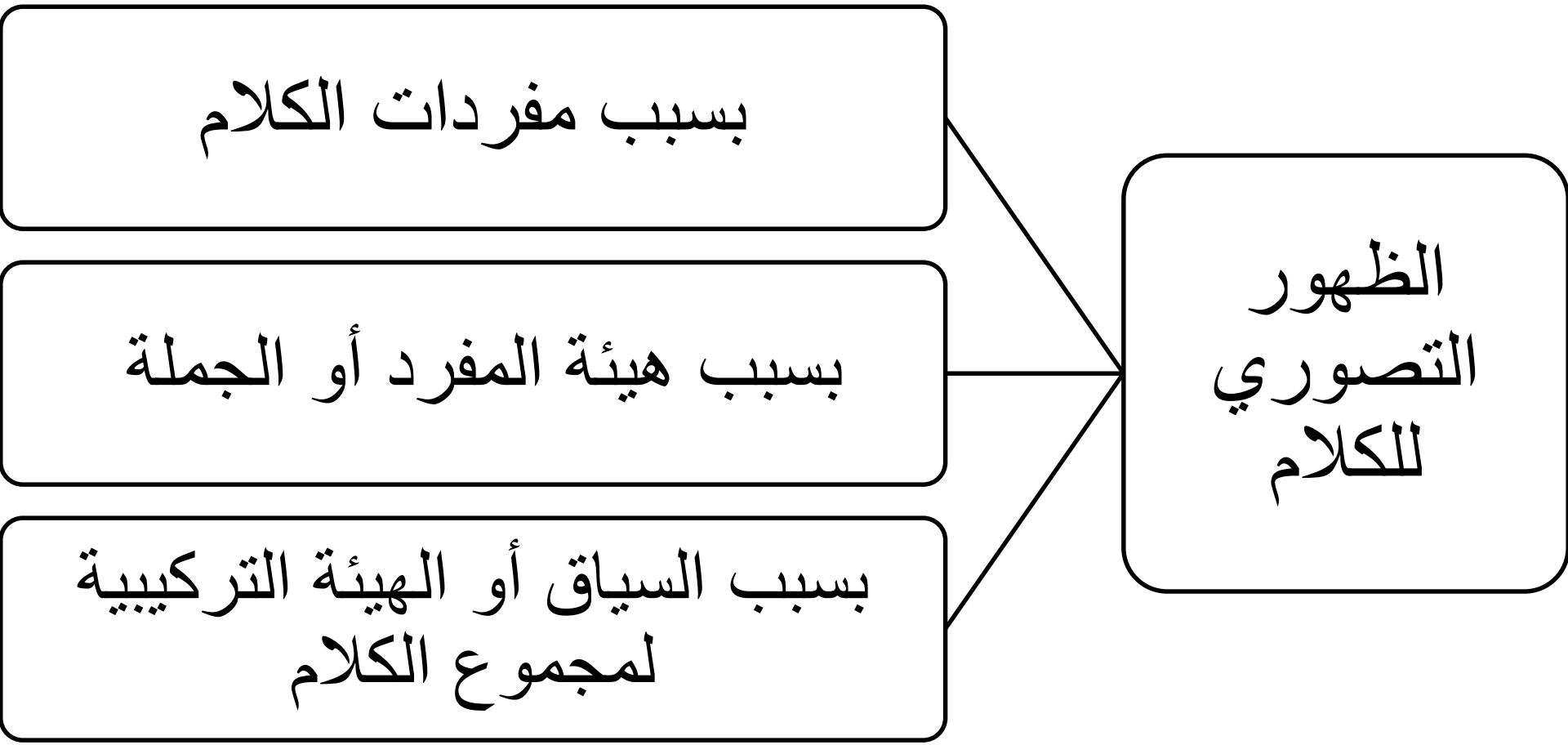

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعِيَّة

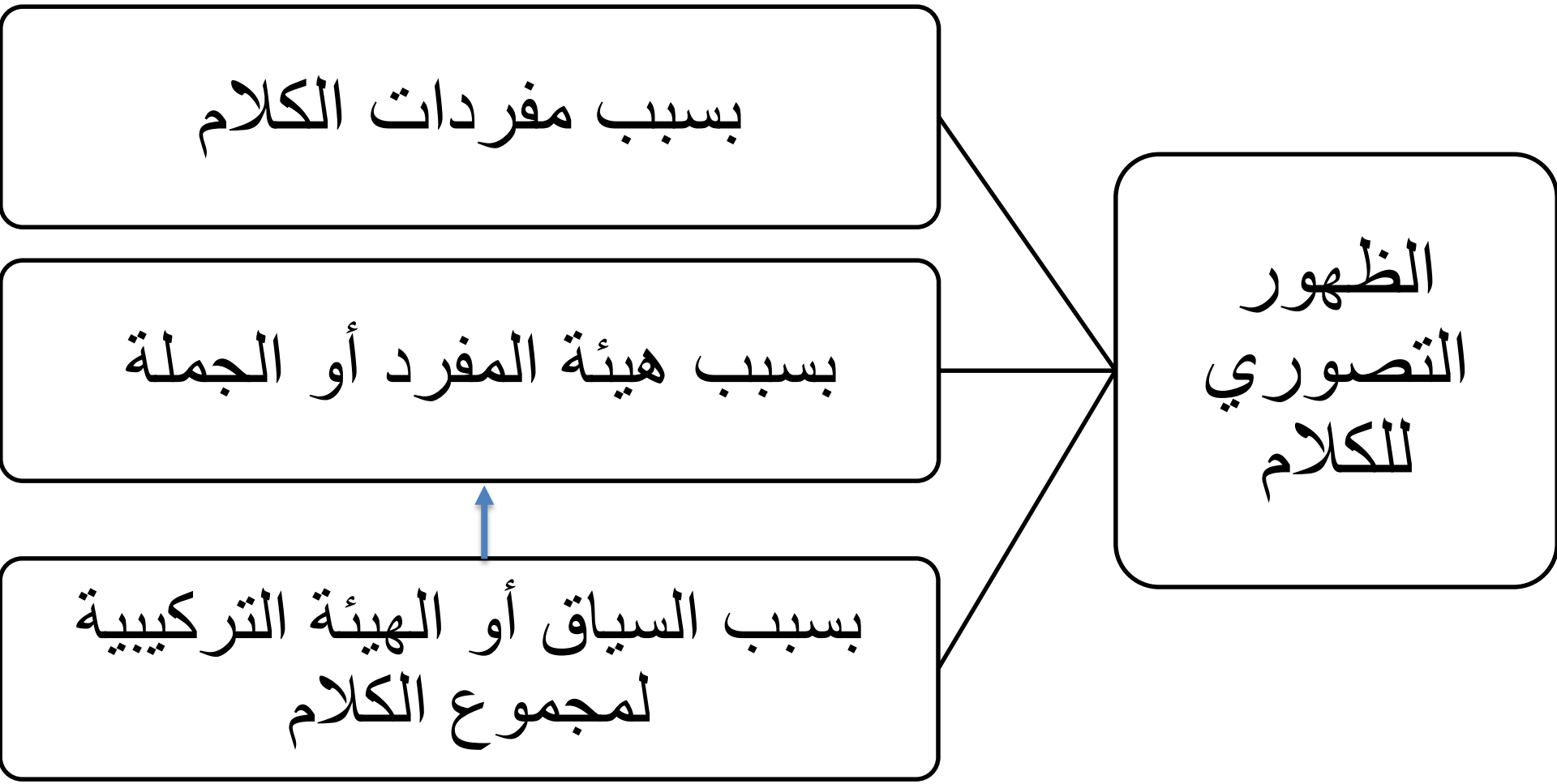

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعيَّة

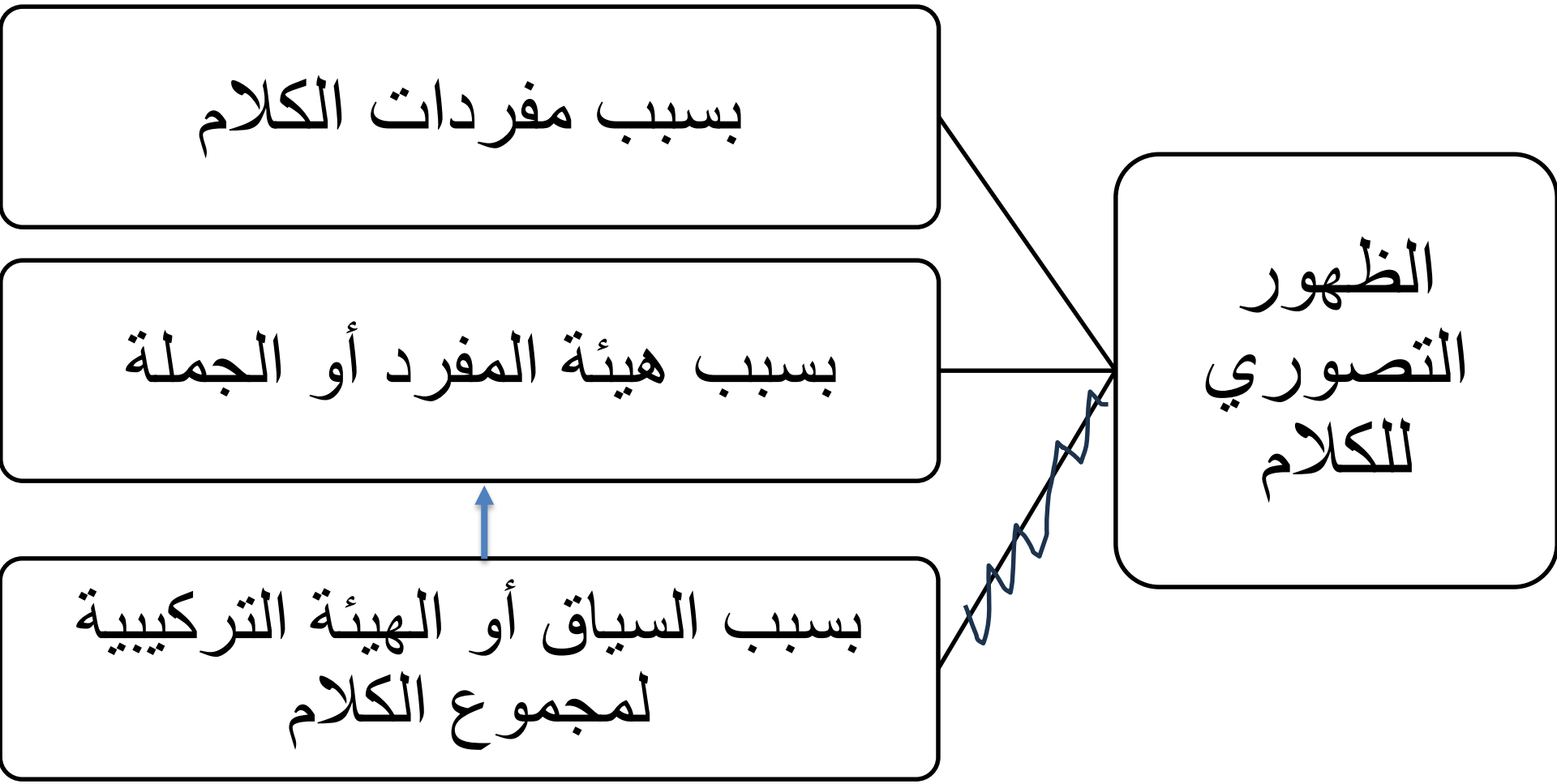

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعيَّة

- أما تصور القرينية بلحاظ المرحلة الأولى❊، فلكى نفهم ذلک يجب أن نعرف أن الظهور التصورى❊ للكلام
- تارة: يكون بسبب مفردات الكلام كما فى أسد و شجرة و عالم،و أخرى: يكون متحصلًا من هيئة المفرد أو الجملة، و ثالثة:يكون بسبب ما نسميه بالسياق أو الهيئة التركيبية لمجموع الكلام،
- ❊ الظهور التصورى منشأه الوحيد هو الوضع التعيينى أو التعينى .(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعيَّة

- فإن السياق بهذا المعنى قد يكون له مدلول تصوری و ظهور زائد على الظهورات التصورية للمفردات و الهيئات فحينما يقال: (صلّ صلّ) بنحو التكرار يكون التكرار دالًا على التأكيد❊، و دلالته على ذلک تصورية و لهذا تكون محفوظة حتى عند سماع ذلک من لافظ بدون شعور،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۷۳

القَرينيّة النوعيَّة

- ❊ الظاهر أن التكرار لَيس سياقاً بل هيئة موضوعة فـى اللغة العربية –لو صح ولا يصح كما يأتى – للتأكيد و بعـض لغـات أخـرى وللجمـع فـى اللغـة الأندونيسـية فتأمل.(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعِيَّة

- فكما أن الدلالة لصلّ محفوظة لو صدرت من لافظ غير ذى شعور كذلك دلالة التكـرار- الّـذى هـو لـون مـن السياق- على التأكيد محفوظة حتى فى هذه الحالة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعيَّة

- و هذا يعنى أن التأكيد بنحو المدلول التصورى مفهوم من الكلام قبل الوصول إلى مرتبة انتزاع المدلول التصديقى منه❊.
- ❊ فيه تأمل و إشكال لأن التأكيد مدلول تصديقى لا يفهم من الكلام إلا إذا صدر عن لافظ ذى شعور فتأمل.(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۷۳

القَرينيّة النوعيَّة

- و كذلک الأمر فی قولنا (أسد یرمی) فإن هذه الجملة تدل علی الرّجل الشجاع لا بحسب مرحلة المدلول التصدیقی فحسب بل بحسب مرحلة المدلول التصوری أیضا❊
- ❊ فیه تأمل و إشکال لأن استعمال أسد فی الشجاع و هو المجاز یکون فی مرحلة المدلول الإستعمالی وهو مدلول تصدیقی لا یفهم من الکلام إلا إذا صدر عن لافظ ذی شعور فتأمل.(مهدی هادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۷۳

القَرينيّة النوعيَّة

- و لهذا لا ينتقش منها فى الذهن إلّا ذلک عند سماعها و لو من لافظ غير ذى شعور، و هذا يعني أن ضم كلمة (يرمى) إلى (أسد) أوجد سياقاً غيّر من الظهور التصورى لكلمة (أسد) و أنشأ ظهوراً تصورياً آخر فى الرّجل الشجاع

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعيَّة

- و هو الّذى يشكل الظهور التصورى الفعلى للكلام، لأن الصورة التى يبرزها هى التى تستقر فى النّفس،
- و فى مثل هذه الحالة تكون كلمة (يرمى) قرينة بحسب مرحلة الظهور التصورى لأنها أدت إلى إيجاد سياق أوجب تغيير الظهور التصورى و قلبه إلى ظهور آخر*.
- * فيه تأمل و إشكال.(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعِيَّة

- و أما كيف يتكون للسياق ظهور تصورى بحيث قد يغلب الظهور التصورى الأولى للمفردات، فهذا يتم بأحد سببين.

القَرينيّة النوعيَّة

- الأول- أن يكون السياق بنفسه موضوعاً لإفادة صورة معينة، فكما أن وضع المفرد لمعناه يوجب دلالته التصورية عليه كذلك وضع السياق لمعنى- من قبيل وضع التكرار للتأكيد- يوجب الدلالة التصورية للسياق على ذلك المعنى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٧٣

القَرينيّة النوعيَّة

- الثانی – أن يكون نتيجة للأنس الذهنی، ففی مثل جملة (رأيت أسداً يرمی) لو لاحظنا الظهورات التصورية لمفردات السياق نجد أن لدينا صورتين على مستوى التصور، إحداهما صورة مطابقة لما تقتضيه المفردات بطبعها الأول الّذی وضعت له فی اللغة و هی صورة حيوان مفترس بين يديه قوس و سهم يرمی بهما، و صورة أخرى ثانوية تدل عليها المفردات بملاحظة مناسبتها للصورة الأولی و هی صورة رجل شجاع يرمی بالسهم.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۶

القَرينيّة النوعيَّة

- و رغم أن الأولى هى الصورة التى تتطابق مع المدلول الأولى للمفردات مع ذلک يستقر فى الذهن بلا تأمل أو تردد الصورة الثانية لبعد الصورة الأولى عن الذهن و عدم اعتياد الذهن على رؤيتها فتكون هذه الغربة و عدم الأنس الذهنى سبباً لخطور الصورة الثانية التى هى المدلول الثانوى المناسب مع الكلام و استقرارها فى الذهن.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۶

القَرينيّة النوعيَّة

- هذا إذا كانت القرينة نصاً فى معناها بحيث لم يكن يحتمل التأويل فيها

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٧٦

القَرينيّة النوعيَّة

- و أما إذا كانت تتحمل التأويل بأن يراد من الرمى فى المثال الرمى بالنظر مثلًا، فمسألة عدم الأنس مع المعنى الحقيقى لمفردات الجملة لا تقتضى إلّا صرف الذهن عن ذلک المعنى و أما تعيينه فى معنى مجازى يكون تصرفاً فى معنى اللفظ المتقدم ذكراً أو معنى مجازى يكون تصرفاً فى مدلول اللفظ متأخر، فبحاجة إلى إضافة نكتة زائدة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۶

القَرينيّة النوعِيَّة

- و هذه النكتة بالإمكان تصويرها بأحد نحوين:

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۶

القَرينيّة النوعيَّة

- الأول- أن تكون الدلالة التصورية فى أحدهما أقوى من دلالتها فى الآخر، فتتغلب عليها فى مرحلة إخطار المعنى إلى ذهن المخاطب، فإن الأقوائية و الأظهرية كما تتصور بلحاظ مرحلة الدلالات التصديقية كذلك تتصور بلحاظ مرحلة الدلالة التصورية، لأن منشأ الدلالة التصورية إنما هو القرن و الأنس الحاصل بين اللفظ و المعنى فى عالم الذهن، و هذا له مراتب متفاوتة شدة و ضعفاً، فكلما كان الاقتران بين اللفظ و معناه آكد كانت الدلالة التصورية أقوى و أظهر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۶

القَرينيّة النوعِيَّة

- و هذا التصوير صحيح فى نفسه، لكنه لا يصلح لتفسير كافة موارد القرينية، فإن بعضها لا يشترط فيها أن تكون أظهر من ذى القرينة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۷

القَرينيّة النوعيَّة

- الثانی- أن الظهور التصوری لکل ما یکون ذیلًا فی الکلام و فضلةً یتقدم علی الظهور التصوری لکل ما یکون متقدماً علیه و رکناً من الکلام، لأن هذا هو المنسجم مع طبیعة دور القرینة- و هو النّظر إلی مدلول ذی القرینة فی مقام تحدید المراد النهائی منه- فإن جعل المتقدم ناظراً إلی تحدید المتأخر الّذی لم یذکر بعد- و قد لا یکون متعیناً فی نظر المتکلم نفسه فضلًا عن السامع- خلاف الطبع جداً. و هذا هو الّذی یفسر لنا وقوع القرائن غالباً فضلةً فی الکلام.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۷

القَرينيّة النوعيَّة

- و هذا التصوير صحيح أيضا، و على أساسه يمكن تخريج القرينية حتى فى مورد لا يكون فيه ظهور القرينة أقوى من ظهور ذيها.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۶

القَرينيّة النوعيَّة

- و هكذا نقصد بالقرينية في مرحلة الظهور التصوري كل ما أوجب سياقاً أعطى للكلام مدلولًا تصوريا يختلف عن المدلول التصوري الّذي يقتضيه الطبع الأولي لمفرداته، سواء كان إعطاء السياق لذلك على أساس الوضع أو على أساس الأنس الذهني.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ١٧٦

القَرينيّة النوعيَّة

- و أما تصور القرينية بلحاظ المرحلة الثانية من الظهور، أى الظهور التصديقى بلحاظ المراد الاستعمالى، فهو بأن ينضم إلى الكلام ما يكون معداً لتفسير المراد الاستعمالى منه و تغيير مدلوله التصديقى الاستعمالى،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۶

القَرينيّة النوعيَّة

- فإن كان هذا الاعداد ثابتاً بقرينة شخصية من قبل المتكلم كان المفسر واجداً لملاک الحکومة- كما إذا قال رأيت أسداً و أعنى بذلک الرّجل الشجاع- و إن كان الإعداد ثابتاً بكاشف نوعى و جعل عرفى كان المفسر مجرد قرينة و ليس حاكماً و إن كان يتقدم بنفس ملاک تقدم الحاكم كما عرفت سابقاً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۶

القَرينيّة النوعيَّة

- و أما تصور القرينية بلحاظ المرحلة الثالثة من الظهور، فهو بأن يوجد ما يكون معداً من قبل المتكلم لتفسير المراد التصديقى الجدى من الكلام السابق، فإن كان معداً من قبل المتكلم لتفسير المراد التصديقى الجدى من الكلام السابق كان الإعداد مبرزاً بقرينة شخصية فهو حاكم، و إن كان مبرزاً بقرينة نوعية و هى القرار العرفى فهو مجرد قرينة و ليس حاكماً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۶

القَرينيّة النوعيَّة

- و يجب ان يلاحظ هنـا: أن القرينيـة بلحـاظ المرحلـة الأولى لا تحتاج فى إثبات تقديم ظهـور القرينـة علـى ظهور ذى القرينة و عدم سـريان التعـارض إلـى دليـل الحجية إلـى أى مصـادرة إضـافية وراء كبـرى حجيـة الظهور، لأن المفروض إفناء ظهـور القرينـة لظهـور ذى القرينة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۸

القَرينيّة النوعِيَّة

- و إنما نحتاج إلى مصادرة إضافية فى تقديم ظهور القرينة على ظهور ذى القرينة فى مرحلة المدلول التصديقى بقسميه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۸

القَرينيّة النوعِيَّة

- و المصادرة هی نکتة تقدم الحاکم علی المحکوم، أی أن ما یعد من قبل المتکلم لتفسیر کلامه یکونِ ظهوره هو المعوّل علیه فی فهم مرادِه النهائی، مضافاً إلی دعوی کون القرینة معداً إعداداً عرفیاً لذلک الأمر الّذی یحقق بضم أصالة المتابعة صغری تلک الکبری.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۸

القَرينيّة النوعيَّة

- و هذه المصادرة و إن كانت تشترک مع المصادرة التی نحتاج إليها فی القرائن المنفصلة و التی سنوضّحها الآن، باعتبارهما معاً بملاكات عقلائية عامة، إلّا أنها تختلف عنها فی أن هذه المصادرة ترجع إلی كيفية تطبيق كبری حجية الظهور علی الدليل لأنها تجری فی مرحلة تشخيص أصل الظهور التصديقی فی الدليل فلا تتضمن تصرفاً أو تقييداً فی كبری حجية الظهور،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۸

القَرينيّة النوعيَّة

- و أما مصادرات القرائن المنفصلة فهى بحسب الحقيقة تضييقات على كبرى حجية الظهور باعتبار انحفاظ صغراها و عدم انثلامها بالقرينة المنفصلة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۸

القَرينيّة النوعِيَّة

- و أما الفرق بين ما تحتاجه القرينة المنفصلة من مصادرات و ما تحتاجه القرينة المتصلة فى مرحلة المدلول التصديقى فهو أن الأولى بحاجة إلى توسيع نطاق المصادرة التى تحتاجها الثانية،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۸

القَرينيّة النوعيَّة

- و هي أن يقال: أن إعداد البيان الأخص لكى يكون مفسراً لا يختص بفرض الاتصال بل يجرى فى فرض الانفصال أيضا،
- و هذه التوسعة هى التى عبر عنها المحقق النائينى- قدس سره- بالقاعدة القائلة: «أن كل ما كان قرينة و هادماً للظهور التصديقى على فرض اتصاله فهو قرينة هادم للحجية على فرض انفصاله»

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۸

القَرينيّة النوعيَّة

- و هذه التوسعة لا تتنافى مع بقاءأصل الظهور التصديقى إذا كانت القرينة منفصلة، إذ يوجد فى الحقيقة بناء نوعى من العقلاء على عدم الاعتماد فى توضيح مرامهم بالكلام على ما ينفصل عنه، و هذا البناء هو ميزان الظهور التصديقى المحفوظ مع احتمال القرينة المتصلة بل مع الجزم بها أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۹

القَرينيّة النوعيَّة

- و التوسعة التى ذكرناها مرجعها إلى بناء طولى من قبل العقلاء حاصله: أنه فى حالة الخروج عن مقتضى البناء الأول المشار إليه و الاعتماد على المنفصلات فلا بد و أن يكون ذلك بنحو تحكيم القرينة على ذى القرينة.
- و فى ضوء هذا التحليل للقرينية ينبغى أن ندرس فيما يلى أنواع الجمع العرفى المعروفة من التقييد و التخصيص و الأظهرية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۹

التقييد

- التقييد
- التقييد هو رفع اليد عن الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة باعتبار وجود دال على التقييد.
- و هذا الدال
- تارة: نفرضه متصلًا، كما إذا قال (أكرم الشعراء و لا تكرم فساقهم)
- و أخرى: نفرضه منفصلًا،

التقييد

- ففى الصورة الأولى لا يوجد أى تعارض حقيقى بين الدالين لأن معارضة الإطلاق للدال على التقييد فرع تمامية مقدمات الحكمة و وجود دال متصل على التقييد رافع لمقدمات الحكمة فهو وارد على دليلية الدال الآخر على الإطلاق لا على مفاده،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص ١٨٠

التقييد

- و هو نحو من الورود يغاير الورود المتقدم، فإن ما تقدم من الورود كان يعني ارتفاع الموضوع لمفاد أحد الدليلين بسبب مفاد الآخر و أما هذا فيعني ارتفاع دليلية أحد الدليلين بسبب دليلية الدليل الآخر.
- و هذا هو ملاك عدم استحكام التعارض و سرايته إلى دليل الحجية، إذ لم يبق بعد الورود المذكور دليلان، بل دليل واحد.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص ۱۸۰

التقييد

- و أما فی الصورة الثانية، فالملاک المتقدم للتقييد فی الصورة الأولی لا يجری فيها إلّا إذا قلنا أن مقدمات الحكمة التی هی منشأ الدلالة الإطلاقية تتوقف علی عدم الدليل علی التقييد و لو منفصلًا فيكون الدال المنفصل علی التقييد وارداً علی مقدمات الحكمة و بالتالی علی دليلية معارضه.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص ۱۸۰

التقييد

- فلا بد من الكلام أولا فى تحقيق ذلک، ثم الكلام ثانياً على فرض عدم تماميته فى نوع المصادرة الإضافية التى يحتاجها التقييد بالمنفصل لإثبات عدم سراية المعارضة إلى دليل الحجية.
- فالكلام إذن فى أمرين:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٨١

التقييد

- الأمر الأول- فى أن مقدمات الحكمة التى هى منشأ الدلالة الإطلاقية هل تتوقف على عدم الدال على التقييد و لو منفصلًا فيكون المقيد المنفصل وارداً أيضا على دليليتها أم لا؟

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٨١

التقييد

- الصحيح: أن الدلالة الإطلاقية تتوقف على عدم المقيد المتصل فحسب، و مجيء المقيد المنفصل لا يرفع الدلالة الإطلاقية و إنما يوجب سقوطها عن الحجية.

التقييد

- و البرهان على ذلک: ما نجده من تماميۀ الدلالۀ الإطلاقيۀ و انعقادها و صحۀ التمسک بها بمجرد انتهاء المتكلم من المطلق و عدم نصب قرينۀ على تقييده، فی حين أن الدلالۀ الإطلاقيۀ لو كانت متوقفۀ على عدم القرينۀ المنفصلۀ على التقييد أيضا لما أمكن إثبات الإطلاق فی مورد و لا نسد باب مقدمات الحكمۀ، إذ لا يمكن إحراز شرطه و هو عدم التقييد المنفصل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۱

التقييد

- و لا يتوهم: إمكان إحرازه بأصالة عدم القرينة، لأن أصالة عدم القرينة إنما تجرى فيما إذا كان هناك ظهور فى مقام الإثبات يقتضى إفادة معنى و احتمل ورود القرينة على خلافه ففى مثل ذلك تجرى أصالة عدم القرينة، و مرجعها لباً إلى أصالة الظهور و عدم جواز رفع اليد عن كشفه النوعى لمجرد الاحتمال.
- و أما فى المقام، فلا يوجد- بقطع النّظر عن مقدمات الحكمة- أى ظهور يقتضى إفادة الإطلاق.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۱

التقييد

- و إن شئت قلت: إن أصالة عدم القرينة إنما تجرى فيما إذا كانت القرينة المنفية بالأصل موجبة لتكذيب ظهور متحقق فى مقام الإثبات، لأن هذا الظهور بنفسه يكون كاشفاً نوعياً عن عدمها، و أما إذا لم تكن موجبة لذلك فلا كاشف نوعى عن عدمها و لا يجرى العقلاء أصالة عدم القرينة فيه لأنهم يجرون هذا الأصل بلحاظ الطريقية و الكاشفية لا من باب التعبد الصرف.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۱

التقييد

- و هناک محاولة من السيد الأستاذ- دام ظله- ذکرها لإثبات تقديم العموم الوضعی علی الإطلاق الحکمی مفادها توقف الدلالة الإطلاقية علی عدم التقييد بالمنفصل فی موارد الشک فی التقييد، من دون أن يبتلی المطلق بالإجمال.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۱

التقييد

- و هی: أن عدم بيان المقيد الّذی هو جزء من مقدمات الحكمة إنما هو عدم مطلق التقييد سواء كان متصلًا أو منفصلًا، و لكن لا بأن يكون عدم القرينة المنفصلة المتأخرة شرطاً فی انعقاد الإطلاق المتقدم حتی يبتلی المطلق بمحذور الإجمال و عدم إمكان إحراز الإطلاق فيه، بل بأن يكون الظهور الإطلاقی فی كل زمان موقوفاً علی عدم بيان القيد إلی ذلک الزمان

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۲

التقييد

- فعند ما يرد الخطاب المطلق و لا قرينة على التقييد انعقد بذلک ظهور يكشف بالفعل عن الإطلاق و يبقى هذا الظهور مستمراً ما دام لم يجئ القرينة على التقييد، فإذا جاءت القرينة ارتفع هذا الظهور لمجيء البيان الكاشف عن أن المراد الجدى كان هو المقيد من أول الأمر

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۲

التقييد

- و بهذا التقريب يتفادى محذور الإجمال عند احتمال القرينة المنفصلة فيمكن إحراز الإطلاق، لأن الظهور الإطلاقى فعلى مع قطع النّظر عن القرينة المحتملة فيكون مكذباً لاحتمال وجود القرينة و كاشفاً عن عدمها.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۲

التقييد

- و قد فرع- دام ظله- على تصويره للدلالة الإطلاقية بالنحو المذكور نتائج عديدة، أهمها تقديم العموم على الإطلاق فى مقام التعارض باعتبار كون العام بياناً صالحاً لرفع الدلالة الإطلاقية المتوقفة على عدم البيان.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٨٢

التقييد

- هذا، و الصحيح: عدم تماميۀ التوجيه المذكور أيضا، فإنه إذا كان المقصود من ارتفاع الظهور، و كشف القرينۀ المنفصلۀ عن إرادۀ المقيّد من أول الأمر، ارتفاع حجيته لا أصل ظهوره و كاشفيته، فهذا يعنى تماميۀ الدلالۀ الإطلاقيۀ و عدم توقفها إلّا على عدم التقييد المتصل فتكون الدلالۀ الإطلاقيۀ الحكميۀ كالدلالۀ الأداتيۀ الوضعيّۀ من حيث انعقادهما بمجرد انتهاء الكلام و عدم اتصال القرينۀ على الخلاف،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۲

التقييد

- و لكن هذا عكس المقصود تماماً و لا يكون وجهاً لتقديم العموم على الإطلاق.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۳

التقييد

- و إن كان المقصود من ارتفاع الظهور الفعلى أن القرينة المنفصلة تهدم الظهور التصديقى للمطلق فى إرادة الإطلاق فعندئذ لا يبقى معنى محصل للتقريب المذكور، إذ المتكلم إما أن يكون ظاهر حاله أنه فى مقام بيان تمام مراده الجدى بشخص خطابه المطلق، فهذا يعنى أن مجرد عدم نصب القرينة متصلًا بالمطلق كاف فى انعقاد الظهور التصديقى المذكور، و لا يكون هذا الظهور مرفوعاً بعد ذلک بمجيء القرينة المنفصلة و إنما ترتفع حجيته كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۳

التقييد

- و إما أن يكون المتكلم فى مقام بيان تمام مراده الجدى من مجموع خطاباته لا خطابه المطلق خاصة. فهذا يعنى عدم انعقاد ظهور تصديقى لإرادة الإطلاق من الخطاب المطلق إلّا بعد ملاحظة مجموع ما صدر أو سوف يصدر من خطابات إذا كان المتكلم ممن يتدرج فى مقام بيان مرامه، فيعود محذور الإجمال عند احتمال وجود المقيد و لو منفصلًا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۳

التقييد

- و ليست هناک حالة وسطی بين الحالتين کی يقال مثلًا أننا نفرض أن ظاهر حال المتکلم فی کل زمان أن يفصح عن مراده بلحاظ مجموع ما صدر من کلماته إلی ذلک الزمان، لأن ذلک يعنی أن للمتکلم فی کل زمان مراداً يختلف عن مراده فی الزمان الآخر باختلاف ما صدر منه، و هذا خلف، إذ المفروض أن هناک حکماً واقعياً واحداً يکشف المخصص متی جاء عن حدوده و قيوده من أول الأمر.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۳

التقييد

- هذا، مضافاً إلى أن هذا التقريب يرد فـى حقـه تسـاؤل آخر حاصله:
- أن الرافع للظهور الإطلاقى بالنسبة لكل زمان هـل هـو وصول البيان أو يكفى وجوده الواقعى و لو لم يصل.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٨٣

التقييد

- أما الأول فلا معنى لادعائه لوضوح أن خصوصية الوصول غير دخيلة فى تكوين الظهورات بل فى الحجية و التنجيز و التعذير فحسب.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٨٣

التقييد

- و أما الثانی فیلزم منه الإجمال فی کل زمان احتملنا فیه وجود بیان علی التقیید، إذ علی تقدیر وجوده واقعاً یکون الإطلاق مرتفعاً فی ذلک الزمان، و لا یمکن التمسک فیه بأصالۀ عدم القرینۀ لنفی هذا الاحتمال لأنها فرع وجود کاشف فعلی عن الإطلاق کما تقدمت الإشارۀ إلیه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۸۴